النشاط الإعلامي في الجزائر: من الأحادية إلى تحرير القطاع السمعي البصري

د. ياسين ربوح
جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)

الملخص:

إن حرية الإعلام في الجزائر اختلفت باختلاف الأنظمة السياسية الحاكمة والفلسفة الإيديولوجية المعتمدة ، فقد اتسمت الفترة منذ الاستقلال إلى غاية صدور دستور 1989، والتي عرفت صدور أول قانون للإعلام 82-01 ، بأن الإعلام كان محتكر و مقيد من طرف الدولة ، إذ أن الإعلام كان في خدمة توجهات الثورة الاشتراكية و مبادئ الحزب الواحد، إلى غاية صدور القانون رقم 90-07 الذي كرس التعددية الإعلامية، من خلال فتح الصحافة المكتوبة على الخواص، أما القانون العضوي رقم 12-05 فقد أنهى احتكار الدولة للإعلام السمعي البصري، من خلال إمكانية الخواص الجزائريين تملك وسائل إعلام سمعي بصري خاصة، بالإضافة إلى إنشاء سلطات لضبط المجال الإعلامي ومجلس أعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية و إلغاء تجريم الصحفي .

وبالرغم من المكاسب التي عرفها قطاع الإعلام في الجزائر، فإنه يواجه حالياً تحدياً كبيراً خاصة في المجال السمعي البصري، بالإضافة إلى عدم ديمقراطية سلطة ضبط السمعي البصري التي تمتاز أن كل أعضائها معينون، فإن السلطة التنفيذية تتدخل في منح الرخصة لأنها صاحبة الكلمة الأخيرة في ذلك، كما يلاحظ عدم احترافية بعض القنوات الخاصة، الأمر الذي يشوه الرسالة الإعلامية، خاصة في ظل التأثير الكبير الذي تتركه وسائل الإعلام الثقيلة هاته.

الكلمات المفتاحية: النشاط الإعلامي، الصحافة المكتوبة، الإعلام السمعي البصري

Résumé:

La liberté des médias en Algérie c'est changé à travers les différents systèmes politiques et philosophies idéologiques ,de la période de l'indépendance à la constitution de 1989 a connu l'apparition de première loi de media , est celui de 82-01 , dans la même tendance du monopartisme et du socialisme jusqu'à la loi de 90-07 qu'a autorisé le pluralisme médiatique avec l'ouverture du secteur de la presse écrite sur le privé , et la loi organique 12-05 à ouvert le secteur audio visuel .

Malgré tout ces progrès dans le secteur mais il connais beaucoup de défis surtout dans le domaine de l'audio visuel, plus les problèmes des autorisations et de non professionnalisme de quelque chaines privées, ce qu'a déformé le message médiatique juste.

Les mots clés: l'activité médiatique, la presse écrite , l'audio visuel

مقدمة:

تعتبر الحريات العمومية مجموعة الحقوق الأساسية التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عليها في حياته، والتي تكفل الدولة الاعتراف بها وتنظيمها وحمايتها، ويعد التعدي عليها مؤشراً على عدم ديمقراطية النظام السياسي، وتأتي في مقدمة هذه الحريات حرية الإعلام، التي كرستها المواثيق والاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، حيث أضحت في الدول الديمقراطية من الحقوق المقدسة التي لا يجوز الحرمان منها أو المساس بها، ودليل عل رشادة حكم الدولة، وشرط من الشروط الضرورية لمكافحة الفساد .

ومثل باقي الدول، عالجت الجزائر حرية الإعلام في مختلف الدساتير المتعاقبة (1963، 1976، 1989، و1996)، والقوانين المختلفة، بدءا بالقانون رقم 82-01 المؤرخ في 06 فيفري 1982، مرورا بالقانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، وصولا إلى القانون العضوي الجديد رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلقة

بالإعلام، لذلك سنحاول في هاته المداخلة معالجة الإشكالية التالية : **إلى أي مدى تم تكريس حرية الإعلام في الدساتير والقوانين الجزائرية ؟ وما مدى مساهمتها في إرساء ممارسة إعلامية حرة ؟**

وسنركز أساساً على كيفية تناول المؤسس الدستوري لهاته الحرية في مختلف الدساتير الجزائرية، من حيث الطبيعة والمحتوى، الحرية والتقييد، دون إهمال النهج السياسي والاقتصادي المتبع، والظروف والمعطيات التي ميزت كل مرحلة، أما المعالجة القانونية لحرية الإعلام فستكون دراسة مقارنة بين مختلف قوانين الإعلام، من جانب أنواع الصحافة، إجراءات التأسيس، القيود المفروضة، والرقابة الممارسة، مع التطرق – بشيء من التفصيل – إلى القانون العضوي الجديد رقم 12-05 الذي أتى في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية التي تبناها رئيس الجمهورية، تزامنا مع ثورات الربيع العربي التي شهدتها المنطقة العربية، والذي فتح مجال السمعي البصري من خلال القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مع الإشارة إلى المكاسب التي عرفها قطاع الإعلام خلال هذا التطور، والرهانات والتحديات التي تواجهه اليوم .

وعليه سنتناول في هذه المداخلة المحاور التالية :

- **المحور الأول: التأطير الدستوري للنشاط الإعلامي في الجزائر .**
- **المحور الثاني: النشاط الإعلامي في مرحلة الأحادية الحزبية .**
- **المحور الثالث: النشاط الإعلامي في الجزائر: من فتح الصحافة المكتوبة إلى تحرير القطاع السمعي البصري.**
- **المحور الرابع: مكاسب وتحديات قطاع الإعلام في الجزائر .**

المحور الأول : التأطير الدستوري للنشاط الإعلامي في الجزائر .

عقب الاستقلال اعتمدت الجزائر نظام الحزب الواحد مما أدى إلى تضييق مجال الحريات، حيث كرس دستور 1963 مبدأ حرية التعبير بصفة عامة, إذ نص في مادته التاسعة عشر (19)على أنه: " تضمن الجمهورية حرية الصحافة, ووسائل الإعلام الأخرى ، وحرية تكوين الجمعيات, وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع " .

إلا أن هذه الحرية لم تكن مطلقة بل كانت مقيدة من طرف السلطة و هذا ما نصت عليه المادة الثانية والعشرين(22) من نفس الدستور " لا يجوز لأي كان أن يشغل الحقوق السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة تراب الوطن والوحدة الوطنية ومنشآت الجمهورية ومطامع الشعب والاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني " .

و رغم أن دستور 1963 هو الدستور الوحيد الذي نص على حرية الصحافة على الخصوص و لم يتكلم بصفة عامة على حرية الرأي و التعبير ، إلا أنها بقيت حبراً على ورق ، خاصة في ظل تقييدها بعدم المساس بمبادئ الثورة الاشتراكية و مبدأ الحزب الواحد .

أما دستور 1976 فقد نص في مادته 53 " لا مساس بحرية المعتقد و لا بحرية الرأي " ، و المادة 55 " حرية الرأي و التعبير مضمونة ، و لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية . و تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور " ، في حين نصت المادة 73 منه " يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق و الحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية ، أو بوحدة الشعب و التراب الوطني ، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة ، أو بالثورة الاشتراكية .

فالملاحظ أن المؤسس الدستوري في دستور 1976 قد نهج نفس الفلسفة المعتمدة في دستور 1963، من خلال تضييق الحريات و تقييدها بعدة قيود تطرقت لها المادة 73 منه أهمها مبادئ الثورة الاشتراكية و نظام الحزب الواحد ، كما أنه أدرج حرية الصحافة ضمن حرية الرأي و التعبير .

لقد اتبعت السلطة القائمة النظام الاشتراكي نموذجاً للحياة ، و بالتالي فقد كان للحزب الواحد كل الصلاحيات لتسيير المؤسسات الإعلامية ، سواء بالطريق المباشر أو عن طريق وزارة الإعلام ، التي تعين مدراء المؤسسات الإعلامية حسب توجيهات الحزب [1].

و يلاحظ أيضاً أن هذا الوضع جعل الإعلام وحيد النظرة ، وموجهاً من الأعلى إلى الأسفل، فالسلطة احتكرت وسائل الإعلام واستعملتها لتمرير إيديولوجيتها الاشتراكية قصد تعبئة القاعدة وتجنيدها لتحقيق التنمية الشاملة، الأمر الذي جعل الإعلام محرفاً [2] .

أما دستور 1989 الذي يعرف بدستور الحريات ودولة القانون فقد شكل قطيعة مع الوضع السابق، إذ فتح مجال التعددية الحزبية والسياسية والتعددية النقابية وحرية الرأي والتعبير وحرية التملك وحرية التجارة ... ، فقد كان هو المنطلق الأساسي للتعددية الإعلامية، فقد نص في مادته 31 على " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة " ، والمادة 35 " لا مساس بحرمة المعتقد، وحرمة حرية الرأي " ، والمادة 36 (الفقرة 3) " لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي " ، والمادة 39 منه " حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات ، والاجتماع ، مضمونة للمواطن " .

إن الفلسفة التعددية التي أتى بها دستور 1989 في شتى المجالات سمحت بنشوء الصحافة الحزبية والخاصة ، اللتين دعمتا الصحافة العمومية التي كانت موجودة لوحدها في السوق .

أما دستور 1996 فقد كان صورة طبق الأصل لدستور 1989 في مجال حرية الإعلام فنفس المواد السابقة أعيد وضعها بنفس المحتوى ، و رغم أن هذا الدستور كان غنياً بالحريات الأساسية بصفة عامة ، إلا أن تطبيقها كان أمراً صعباً لأن الجزائر كانت لا تزال تعيش حالة طوارئ .

أما في التعديل الدستوري الأخير مارس 2016 فإن من بين أهم المكاسب التي حظي بها قطاع الإعلام هو تعزيز حرية ممارسة هذه المهنة ورفع كل القيود عنها، حيث أولى الدستور أهمية قصوى لحرية الصحافة من خلال تعزيزها أكثر عبر إلغاء حكم الحبس بسبب جنح الصحافة و منع الرقابة المسبقة وذلك حسب ما جاء في المادة 50 "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية ".

فهذا الدستور تكلم لأول مرة عن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية بصريح العبارة بعدما كان يتكلم في الدساتير السابقة عن حرية الرأي والتعبير، كما تم منع تقييد الصحافة بمختلف أنواعها بلأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، وهذه ضمانة جد هامة لتطور وازدهار قطاع الإعلام، خلافا لما كان الوضع عليه في فترة التسعينات أين كانت الجهاز الأمني يراقب محتوى النشريات قبل صدورها، كما أن من بين أهم ما كرسه التعديل الدستوري الجديد في إطار حرية الصحافة والذي يعتبر مكسب للصحفيين هو ما نصت عليه المادة 50 الفقرة الرابعة التي من أن جنحة الصحافة لا يمكن معاقبتها بعقوبة سالبة للحرية بمعنى أن العقوبة السالبة للحرية مستبعدة كليا مهما كان الخطأ المهني الذي يقع فيه الصحفي، ويعتبر هذا المنع خطوة عملاقة تلزم الصحفي بالمصداقية والبحث عن الحقيقة والموضوعية، ويكون الصحافي معاقب ماديا في حال تجاوزه أخلاقيات المهنة.

إن النص في الدستور على منع تجريم الصحفي ضمانة جد هامة لأنها تحتم على كل النصوص القانونية بما فيها قانون العقوبات أن تتوافق مع محتواه لأنه أسمى قانون في الدولة، وعليه وجب على قانون العقوبات أن يلغي حبس الصحفيين لأنه مخالف للدستور.

المحور الثاني : النشاط الإعلامي في مرحلة الأحادية الحزبية: إن القانون رقم 82-01 المؤرخ في 06 فيفري 1982 يعد أول قانون للإعلام في الجزائر، ورغم النص في مادته 02 " الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي "، فقد كان الإعلام في ظله مقيداً وموجهاً ، ويستشف ذلك من خلال ما يلي :

- الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، و يعبر بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني، عن إرادة الثورة [3].
- ترجمة لمطامح الجماهير يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية[4].
- يمارس حق الإعلام بكل حرية ، ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد، والقيم الأخلاقية للأمة ، و توجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني [5].
- إن توجيه النشريات الإخبارية العامة ووكالة الأنباء والإذاعة والتلفزة والصحافة المصورة هو من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها[6] .
- تسند مهمة مديري أجهزة الإعلام إلى مناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني [7].
- تتولى الدولة احتكار الخدمة العمومية للإذاعة و التلفزة الوطنية، ويمكن إسناد هذا الاحتكار لمؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية [8].
- يعمل الصحفي المحترف بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة الاشتراكية، كما تحدده النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني [9].

فالإعلام في ظل القانون رقم 82-01 كان محتكراً من قبل الدولة سواء الإعلام السمعي البصري أو الصحافة المكتوبة التي كانت عمومية فقط ولا مجال للصحافة الخاصة، فقط كان يسمح للخواص امتلاك نشريات متخصصة تتعلق بالثقافة أو الاقتصاد أو الأطفال، دون الحق في إنشاء نشريات إخبارية عامة .

بالإضافة لما سبق، ورغم الأهمية التي أعطيت لهذا القانون، فإنه لم يأت بالتغيير المتوقع منه، وعجز عن إعطاء الدفع الحقيقي لحركة الإعلام في البلاد، حتى ولو أخذناه في السياق الذي أتى في ظله ، فقد بقيت الصحافة تعاني من مشاكلها العديدة ، واستمرت حالة الجمود نتيجة عدة ثغرات في القانون نفسه ، مثل : [10]

- عدم حمايته للصحافي .
- تقييده للإنتاج الصحفي ببنوده الردعية .
- إغفاله لمساهمة الصحفيين الجماعية في تسيير المؤسسات الإعلامية .
- أعطى أهمية كبيرة للعقوبات .

إن غياب سياسة واضحة وشاملة في ميدان الإعلام جعل النظام الإعلامي الجزائري يعمل في مناخ مظلم وغامض تسوده التناقضات والفوضى، وهو أدى في النهاية إلى علاقة الشك والتراجع بين مؤسسات الإعلام والجمهور، ضف إلى ذلك الاضطرابات التي عرفتها الجزائر منها سياسة التقشف التي انتهجتها الحكومة نتيجة انخفاض أسعار البترول، إلى جانب تدني القدرة الشرائية للمواطن وتجميد الأجور، فضلاً على ارتفاع البطالة لاسيما لدى الشباب، وسياسة التهميش التي اتبعها النظام السياسي تجاه الشعب وحتى المنظمات الجماهيرية [11].

المحور الثالث:النشاط الإعلامي في الجزائر: من فتح الصحافة المكتوبة إلى تحرير القطاع السمعي البصـــري: إن القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 جاء مخالفاً وملغياً لقانون الإعلام لسنة 1982 ، حيث أصـــبح حـــق الإعلام يمارس على الخصوص من خلال ما يلي :[12]

- عناوين الإعلام و أجهزته في القطاع العام .
- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي .
- العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.

فوسائل الإعلام في الجزائر في ظل القانون رقم 90-07 كانت تتشكل من :

- **الإعلام السمعي البصري :** وكان محتكر من قبل الدولة .
- **الصحافة المكتوبة العمومية :** التي يمتلكها القطاع العمومي .
- **الصحافة المكتوبة الخاصة :** التي يمتلكها الأشخاص الخواص .
- **الصحافة الحزبية :** التي تمتلكها الجمعيات ذات الطابع السياسي .

كما أصبح إصدار النشريات حر ولا يخضع لرقابة إدارية ، بل يشترط تقديم تصريح مســبق لـــه أمـــام وكيـــل الجمهورية المختص إقليمياً بمكان صدور النشرية في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30) يوماً من صدور العدد الأول .

وفي سبيل تكريس حرية الإعلام قامت الحكومة بإلغاء وزارة الإعلام و تعويضها بهيئة أخرى أكثـــر مصـــداقية هي " **المجلس الأعلى للإعـــلام** " الذي هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاســـتقلال المـــالي تتمثل مهمته في السهر على احترام أحكام هذا القانون [13]، أي تنظيم وضبط المجال الإعلامي ، والذي تم تنصـــيبه فـــي جويلية 1990 .

وقد رافق قانون الإعلام رقم 90-07 جملة من الإجراءات الهامة التي بادرت بها الحكومة في مجـــال تجســـيد حرية الإعلام ، وهي :

- المنشور رقم 04 المؤرخ في 19 مارس 1990، الذي سمح للصحفيين بتشكيل صحف مستقلة أو البقاء في الصحف النابعة للدولة ، مع ضمان دفع أجورهم لمدة تقارب سنتين (2)، حتى ولو انفصلوا عن الصحف الحكومية التي كانوا يعملون بها .
- المنشور رقم 05 المؤرخ في 20 أفريل 1990، الذي تضمن إنشاء لجنة للمتابعة تسهر على تقـــديم الـــدعم المـــالي والقانوني لبروز عناوين مستقلة ، وتسهيل التفاوض مع البنوك، بالإضافة إلى تزويدها بالمقرات لممارســـة العمـــل الإعلامي .
- المرسوم اتلرئاسي رقم 90-243 المؤرخ في 04 أوت 1990، الذي ينص على إنشاء دار الصحافة فـــي الجزائـــر العاصمة ووهران و قسنطينة، ورخصة لشراء ثلاث (3) سيارات بالنسبة لليومية، وواحدة للأســـبوعية والـــدوريات بتخفيض 25 مليون للسيارة الواحدة، بالإضافة إلى إعفاء عن دفع الضرائب لمدة سنتين (2) من تاريخ الاعتماد .

إن ما يُعاب على هذا القانون أنه فتح الصحافة المكتوبة على الخواص دون مجال الإعلام السمعي البصري، كما أنه بالغ في الأحكام الجزائية، إذ تناول 22 مخالفة بعضها منصوص عليه في قانون العقوبات و القانون المدني ... . [14]

كما تعود الأسباب الحقيقية لتراجع حرية الإعلام في الجزائر مقارنة مع بداية التسعينات أين شهدت تأسيس عدد معتبر من النشريات الخاصة و الحزبية إلى :

- العشرية السوداء التي عرفتها الجزائر، ووضع اللا أمن الذي كان سائداً آنذاك، وما رافقه من اغتيالات للإعلاميـــين و الصحافيين .

- إعلان حالة الطوارئ في فيفري 1992 وتمديدها لأجل غير محدد في فيفري 1993، وما رافقها من تضييق للحريات وغلق للنشريات ومتابعات قضائية للصحافيين ورقابة أمنية مسبقة للجرائد .
- حل المجلس الأعلى للإعلام بقرار سياسي في أكتوبر 1993 لأسباب مجهولة، خاصة وأنه كان في صدد تنظيم حقيقي لمجال الإعلام .

أما القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 فقد جاء في سياق خاص تزامن مع ثورات الربيع العربي التي عرفتها دول الجوار ، والذي عرف قفزة نوعية في التأطير القانوني لحرية الإعلام في الجزائر، إذ لأول مرة يتم النص صراحة على فتح المجال السمعي البصري أما الخواص و لم يعد حكراً على الدولة لوحدها، إذ أصبح النشاط السمعي البصري يمارس من قبل : [15]

- هيئات عمومية .
- مؤسسات و أجهزة القطاع العمومي .
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري .

وقد تم تأسيس بالموازاة مع ذلك سلطة ضبط السمعي البصري ، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمثل مهمتها في السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014 [16]، وهي تتمتع بصلاحيات الضبط والرقابة و الاستشارة .

كما تم النص كذلك على إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعمل على احترام الإعلام المكتوب للقوانين والتنظيمات السارية المفعول وعلى تشجيع التعددية الإعلامية والسهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية [17].

كما تم الاعتراف بالإعلام الالكتروني وأصبح إحدى وسائل الإعلام، وتم النص على إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، الذي ينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين، ضف إلى ذلك تم إلغاء تجريم الصحفي، الذي لم يعد يعاقب بالحبس بل بالغرامات فقط .

المحور الرابع : مكاسب و تحديات قطاع الإعلام في الجزائر: شهد قطاع الإعلام في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا منحاً تصاعدياً بالنسبة لتكريس حرية الإعلام، عرف خلالها عدة مكاسب ، أهمها :

- **خروج وسائل الإعلام من غطاء الحزب الواحد**: إذ أنه مع صدور دستور 1989 تم الاستغناء على نظام الحزب الواحد و استبداله بالتعددية الحزبية و السياسية التي انعكست على التعددية الإعلامية، و لم يعد الإعلام من القطاعات السيادية للدولة و الحزب ، كما لم يعد الصحافي ملزماً بالدفاع على مبادئ الثورة الاشتراكية و الحزب الواحد .
- **فتح الصحافة المكتوبة أمام الخواص والجمعيات ذات الطابع السياسي**: إن من أهم انعكاسات التعددية الحزبية و السياسية على مجال الإعلام في الجزائر هو ظهور صحافة حزبية وصحافة خاصة، إذ لم تعد الدولة تحتكر الصحافة المكتوبة من خلال الصحافة المكتوبة العمومية، بل أصبح ينافسها في ذلك صحف أخرى .
- **إنشاء المجلس الأعلى للإعلام الذي يعد سلطة إدارية مستقلة غير تابعة لأية هيئة** ، أوكلت له مهام تنظيم و ضبط النشاط الإعلامي في الجزائر ، و لكنه لم يعمر طويلاً إذا دام نشاطه ثلاث (3) سنوات و حل في أكتوبر 1993 .
- **فتح الإعلام السمعي البصري أمام المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري** ، فلم يعد حكراً على الدولة ، بل بإمكان الخواص الجزائريين امتلاكه، يعتبر هذا التغير أهم مكسب عرفه قطاع الإعلام في الجزائر منذ الاستقلال و لو أنه جاء متأخرا حتى بالمقارنة مع دول الجوار .
- **إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري**، اللتين تسهران على توفير إعلام موضوعي نزيه و شفاف في إطار احترام القوانين و التنظيمات السارية المفعول .

- **إنشاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة،** الذي يعد ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه، و يعرض كل خرق لقواعد و أخلاقيات المهنة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس، مما يساهم في تكريس النزاهة والموضوعية والاحترافية .
- **إلغاء تجريم الصحفي،** الذي يعد من أهم المكاسب التي دافع عنها الصحفيين، وهذا ما تجسد فعلاً في القانون العضوي رقم 12-05 ثم ثمنها التعديل الدستوري الأخير2016، إذ أن المخالفات المرتكبة في إطار النشاط الإعلامي لم يعد يعاقب أصحابها بالحبس، ولكن بالغرامات فقط .

رغم هذه المكاسب التي عرفها قطاع الإعلام في الجزائر، إلا أن هناك تحديات مازالت تواجهه ، أهمها :

- **تأخر صدور النصوص التنظيمية المؤطرة للمجال السمعي البصري،** إذ أحالنا القانون العضوي رقم 12-05 إلى القانون رقم 14-04 ، وهو بدوره أحالنا للنصوص التنظيمية، التي صدراً مؤخراً فقط في أوت 2016 .
- **عدم احترافية بعض وسائل الإعلام السمعية البصرية الخاصة،** وعدم التزامها في كثير من الحالات بآداب وأخلاقيات المهنة الإعلامية، خاصة في ظل تأخر تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري وعدم تنصيب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة الصحفية، مما ينعكس سلباً على الرسائل الإعلامية .
- **ما يعاب على سلطة السمعي البصري هو أن كل أعضائها معينون بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية،** كما أنه ليس هناك قيد قانوني يلزم الرئيس بتعيين صحفيين محترفين، وهذا على خلاف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي نصف أعضائها منتخبون من طرف الصحافيين المحترفين، مما يؤثر على استقلاليتها، كما يمكن استعمالها كوسيلة ضد القنوات غير المرغوب فيها .
- **تدخل السلطة التنفيذية في منح الرخصة،** إذ أنه صحيح أن سلطة ضبط السمعي البصري هي التي تدرس ملفات الترشح، ولكن الكلمة الأخيرة تعود للسلطة التنفيذية إذ أنها هي التي تمنح الرخصة بموجب مرسوم.
- **عدم تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والمجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة لحد الآن،** مما ترك فراغاً في تنظيم النشاط الإعلامي في الجزائر .

الخاتمة :

إن المعالجة الدستورية والقانونية لحرية الإعلام في الجزائر اختلفت باختلاف الأنظمة السياسية الحاكمة والفلسفة الإيديولوجية المعتمدة ، فقد اتسمت الفترة منذ الاستقلال إلى غاية صدور دستور 1989، والتي عرفت صدور أول قانون للإعلام 82-01 ، بأن الإعلام كان محتكر و مقيد من طرف الدولة، إذ أن الإعلام كان في خدمة توجهات الثورة الاشتراكية ومبادئ الحزب الواحد، إلى غاية صدور القانون رقم 90-07 الذي كرس التعددية الإعلامية، من خلال فتح الصحافة المكتوبة على الخواص، أما القانون العضوي رقم 12-05 فقد أنهى احتكار الدولة للإعلام السمعي البصري، من خلال إمكانية الخواص الجزائريين تملك وسائل إعلام سمعي بصري خاصة ، بالإضافة إلى إلغاء تجريم الصحفي .

وبالرغم من المكاسب التي عرفها قطاع الإعلام في الجزائر ، فإنه يواجه حالياً تحدياً كبيراً خاصة في المجال السمعي البصري، بالإضافة إلى عدم ديمقراطية سلطة ضبط السمعي البصري التي تمتاز أن كل أعضائها معينون، فإن السلطة التنفيذية تتدخل في منح الرخصة لأنها صاحبة الكلمة الأخيرة في ذلك، كما يلاحظ عدم احترافية بعض القنوات الخاصة، الأمر الذي يشوه الرسالة الإعلامية، خاصة في ظل التأثير الكبير الذي تتركه وسائل الإعلام الثقيلة هاته .

التهميش :

[1] خالد لعلاوي ، **جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري** ، الجزائر : دار بلقيس ، ط 1 ، 2011، ص 37

[2] إسماعيل مرازقة ،" الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية و الإعلامية : ترتيب العوامل المؤثرة في دور الجرائد اليومية المستقلة (1990-1994) ، (مذكرة ماجستير ، معهد علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر ، 1997) ، ص 197

[3] القانون رقم 82-01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 يتضمن قانون الإعلام " ، **الجريدة الرسمية** ، العدد رقم 05 ، الصادرة بتاريخ 09 فيفري سنة 1982 ، ص 242 (المادة الأولى)

[4] القانون 82-01 ، مرجع سابق ، ص 242 (المادة الأولى (الفقرة 3)) .

[5] القانون رقم 82-01 ، مرجع سابق ، ص 242 (المادة 3) .

[6] القانون رقم 82-01 ، مرجع سابق ، ص 242 (المادة 5) .

[7] القانون رقم 82-01 ، مرجع سابق ، ص 242 (المادة 6) .

[8] القانون رقم 82-01 ، مرجع سابق ، ص 245 (المادة 29) .

[9] القانون رقم 82-01 ، مرجع سابق ، ص 246 (المادة 35) .

[10] نصر الدين لعياضي، **مسألة الإعلام**، الجزائر : المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1991، ص ص 202-203 .

[11] خالد لعلاوي ، مرجع سابق ، ص 42

[12] القانون 90-07 مؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق 03 أبريل سنة 1990و المتعلق بالإعلام، **الجريدة الرسمية** ، العدد رقم ، 14 ، الصادرة بتاريخ 04 أبريل سنة 1990 ، ص 460 (المادة 04)

[13] القانون رقم 90-07 ، مرجع سابق ، ص 465 (المادة 59) .

[14] خالد لعلاوي ، مرجع سابق ، ص 47

[15] القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالإعلام ، **الجريدة الرسمية** ، العدد رقم 02 ، الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2012 ، ص 27 (المادة 61) .

[16] القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 ، يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، **الجريدة الرسمية** ، العدد رقم 16 ، الصادرة بتاريخ ، 23 مارس سنة 2014 ، ص 6 .

[17] القانون العضوي رقم 12-05 ، مرجع سابق ، ص 25 (المادة 40) .